



(تعميم)

الموضوع: إلزام مرافق الإيواء والانشطة والمهن السياحية بتركيب وتشغيل كاميرات المراقبة الأمنية.

المحترمين

المحترمين

مشغلي مرافق الإيواء السياحي

مشغلي الأنشطة والمهن السياحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على ما ورد في نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٧٠) ح/د) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٥هـ، والتي حددت متطلبات الحراسات الخاصة وكان من ضمنها توفير أجهزة المراقبة الأمنية الإلكترونية، وإشارةً إلى برقية سمو وزير الداخلية رقم (١٧٣٤٤٤) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣هـ، المتضمنة التأكيد على ضرورة وجود كاميرات مراقبة في جميع المشاريع والمباني والفنادق والمتاحف والقرى التراثية ودور الإيواء والشقق والمنشآت والمرافق السياحية التي تحت نطاق إشراف الهيئة أو الجهات التابعة لها.

عليه نأمل منكم الإلتزام والبدء بتوفير الكاميرات الأمنية وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة بالموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، ووضع خطة لتنفيذ ذلك في المرافق التابعة لكم وتضمينها في عقود الصيانة والإلتزام بنقل بياناتها للجهات الأمنية.

ولكم تحياتنا.

الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني

